

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ م  
في شأن تعديل بعض أحكام قوانين اقامة الحدود

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ م باقامة حدى السرقة والحراية ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ م في شأن اقامة حد القذف ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٤ م في شأن تحريم الخمر واقامة حد الشرب ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الآتى

مادة ( ١ )

يستعاض عن عبارة ( المشهور في مذهب الامام مالك ) اينما وردت بالقوانين ارقام  
١٤٨ لسنة ١٩٧٢ م و ٥٢ لسنة ١٩٧٤ م و ٨٩ لسنة ١٩٧٤ م المشار اليها بعبارة  
« المشهور من أيسر المذاهب » .

مادة ( ٢ )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد على الجدى

وزير العدل

صدر في ١١ محرم ١٣٩٥ هـ

الموافق ٢٣ يناير ١٩٧٥ م